

والظهور حمله الشافعي على الظهور والخفي على المحيض لما قام عندهما من اثنائه قوله تعالى
 والاسحوت لتروده بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الاستاء لما قام عندهم وقوله عليه
 الصلاة والسلام في خير المحججين وغيرها لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبيه في جذره وترد
 صغيره بين يديه الى الجار والى الواحد وترد الشافعي في المنع لذلك والجد يد المنع بغير الحاكم
 باسناد صحيح في خطبة الوداع لا يجزى الا امرى مسلم من مال اخيه الا ما اعطاه عن طبي نفس
 وخشبه بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبية بالافراد والتنوين وقوله تعالى او
 الذي بيده عقدة النكاح من قوله تعالى واذا طلقتنهم من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
 لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفوتن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتروده بين
 الزوج والولي وحمله الشافعي على الزوج وماك على الولي لما قام عندهما وقوله ان يعفوت
 اى الزوجات في تركه قوله ويسانه بالسنة البيان بمعنى التبيين لقمة الاظهار والفصل
 واصطلاحها اخرج الشيخ من حيز الاشكال الى حيز الجحش اى الايضاح فالاشكال بالظاهر من غير
 سبق اشكال لا يسمى بيان اصطلاحاً وانما يجب لمن اريد فهمه المشكل لحاجته اليه لان عمل
 به اوفى به بخلاف غيره والاصح انه قد يكون بالفعل كالفعل بل اولى لانه ادل بياناً للشيء
 وان كان القول ادل حكماً وقيل لا لطول زمنه في تخر البيان به مع امكان تحجيمه بالقول
 وذلك متنع قلنا الاسم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى فاقع لونها بغير
 لقوله بقره وبالفعل كخبر صلوا كما لا يخفى اولى ففعل بيان لقوله تعالى فقبوا الصلاة
 وقوله صلوا لا يسمى بياناً وانما دل على ان الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة
 وقد قال صاحب الواضح من الخفية في الاخيرين لا اعلم خلافاً في ان البيان يقع بهما وقوله
 بالسنة اى وبالقران كما علمت قوله المبين خلافه مبتدأ وخبر قوله المؤول الى جارة
 في فن اصول الفقه من هذا الكتاب الظاهر ما احتمل امرين احدهما الظهور فان حمل على
 لدليل ثبوت النهي والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل عليه الدليل الصحيح
 او ما يظن دليلاً وليس دليلاً في الواقع ففاسد اولا لشيء فلعيب والاول قريب يترجح على الظاهر
 بادنى دليل خواد اتم الى الصلاة اى عزمت الى الصيام اليها واذا قرأت القران اى اردت قراءته
 وبعيد لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه كما قيل الخشبية خبر ابي داود وغيره لا يصح
 لم يثبت اى الصيام من الليل بالقضاء والندى رخصة غيرهما بنسبة من النهار عندهم

وجه

وجه بعده انه قصر للمعام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والندى وكذا قيل اى
 خشبية رضى الله تعالى عنه خبر ابن حبان وغيره ذكاة الخمين ذكاة بالرفع والنصب
 بالتشبيه اى مثل ذكاة اوكا كما فيها فالمراد الخمين للحي حرمة الميت عنده وحله صاحبها
 كالشافعي ووجه بعده ما فيه من التقدير للشافعي عنه ووجه استغنائه عنه
 على رواية الرفع وهي المحفوظة ان يعرف ذكاة الخمين خبر للمابعد اى ذكاة ام الخمين
 ذكاة له وعلى رواية النصب ان ثبت ان يجعل على الظرفية اى ذكاة الخمين حاصلة
 وقت ذكاة امه فالمراد الخمين الميت وان ذكاة امه التي احلها حلته بتعاليها وقوله
 لدليل قيد المؤول تاويل صحيحاً كما علمت وهو المقصود والله اعلم قوله والسعي اي سبها
 بايد قر العامة بنصب السعاء على الاشتغال وكذا قوله والارض فرشتها وقريش
 شذوذاً برفعه على الاستاء والخبر ما بعدهما وقوله بايد حال من فاعل بنيناها اى
 بنيناها ما تلبسنا ببقوة لا بواسطة شيء بل بقول من فالأيد والاد القوة وفعله اد
 من باب باع او من مفعوله اى متلبسة بقوة ويجوز ان تكون الباء سببية اى بسبب
 قد رتبا وقوله والالمسعون يقال اوسع الرجل صار ذكاة وقوة وعن الحسن
 لمسعون الرزق بالمطر وقيل جعلنا بينهما وبين الارض سعة قوله المفهوم هو
 لغة ما يستفاد من اللفظ واصطلاحاً معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق فالدلالة
 فيه ليست وصحية بل انشائية فان الالهن ينقل من حرمة التايف مثلاً التحريم
 الصرب بطريق التشبيه بالاول على الثاني والمنطوق افة للمفوض به واصطلاحاً
 معنى دل عليه اللفظ في محل النطق حكماً كان كتحريم التايف للموالدين بقوله تعالى
 فلا نقل لهما اى اغير حكمك زيد في نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه
 في محل السكوت لا في محل النطق ان افاد معنى لا يحتمل اللفظ غيره كزيد في نحو جاء زيد
 فقص فانه مفيد للدلالة الشخصية من غير احتمال لغيرها واحتمال التجوز فيه
 راجع لدلالة التركيب لادلالة لفظ زيد او افادها بمحمل بديله معنى مرجوحاً فظاهر
 اى سعى به كالاسد في نحو رابت اليوم الاسد فانه مفيد للمجربان للفرس محتمل
 للرجل الضياع وهو معنى مرجوح لان معنى مجازى والاول حقيقى اما المحتمل المعنى
 مساً وللآخر كالجون في نحو ثوب زيد جون فانه محتمل لمعنيه اى الاسود والابيض

كما تقدم واللفظ الدال
 في محل النطق